

الأصل المعروف بالمبسوط

عليه الكفارة والكفارة ما قال اؑ عز وجل في كتابه ! ! إلى آخر الآية .
وأما اليمين التي نرجو أن لا يؤاخذ اؑ بها صاحبها فالرجل يحلف في حديثه فيقول لا
واؑ وبلى واؑ وعلى ما يرى أنه حق